

كلية الحقوق

القواعد المنظمة لتسجيل بحث التخرج (مشروع البحث law 1549) وفق نص المادة 36 من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

والمعتمدة من قبل مجلس الجامعة

لبرنامج ماجستير القانون الخاص

وبرنامج ماجستير القانون العام

المادة الأولى : الاهداف

1- تهدف هذه القواعد الى تنظيم آلية إعداد بحوث مشاريع التخرج في برنامجي الماجستير في قسمي القانون الخاص والقانون العام .

2- يهدف المشروع البحثي إلى تعميق معارف الطلبة في مجال تخصصهم و تدريبهم على قواعد واصول البحث العلمي في المجال القانوني و توفير بيئة علمية محفزة لطلاب الدراسات العليا بما يمكنهم من صقل مهاراتهم البحثية وإنجاز بحث جدي وأصيل في مجال تخصص الطالب.

3- يراعى اتصاف موضوعات المشاريع البحثية، بالجدة والأصالة.

المادة الثانية: تسجيل مقرر مشروع البحث

يجوز للطالب أن يتقدم بخطة المشروع البحثي في المستوى الثالث من الخطة الدراسية، ويسجل له مقرر المشروع البحثي في المستوى الرابع .

المادة الثالثة: مهام أستاذ المقرر

1- يقوم أستاذ المقرر خلال الشهر الأول من الدراسة حضوريا أو عن بعد بشرح مضمون المادة العلمية لاعداد البحوث لطلبة المقرر بما في ذلك كيفية اختيار الموضوعات و اعداد الخطط البحثية وآلية الرجوع للمراجع وتوثيق المعلومات وتجنب السرقات العلمية وأهمية التقيد باخلاقيات البحث العلمي والملكية الفكرية ومقدار الاقتباس المسموح به .

2- يقوم أستاذ المقرر بدور المرشد العلمي للطلاب من بداية تسجيله للمقرر ، وحتى مناقشته للبحث، ويقدم للطلاب الدعم والإرشاد اللازم ويعمل على مساعدته في اختيار موضوع البحث وبما يتوافق مع تخصص الطالب.

3- يتولى أستاذ المقرر توجيه الطالب وتزويده بكل ما يتعلق بمشروع البحث ، وإعداد الخطة المبدئية حتى يتم تعيين مشرفا للطلاب وينسق مع المشرف المعين للتأكد من انجاز الطالب للبحث وتشكيل لجنة المناقشة وتحديد موعد المناقشة قبل انتهاء الفصل الدراسي، ويجوز عند الضرورة تأجيل انجاز البحث الى الفصل الدراسي التالي بموافقة رئيس القسم وترصد نتيجة الطالب في هذه الحالة غير مكتمل(ل).

المادة الرابعة : الاشراف

- 1- يشرف على المشاريع البحثية، الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون ويتم توزيع مهمة الإشراف العلمي على مشاريع تخرج الطلبة على أعضاء هيئة التدريس بالقسم باقتراح من قبل أستاذ المقرر واعتماد رئيس القسم، مع مراعاة التخصصات الدقيقة للأساتذة قدر الإمكان.
- 2- لا تزيد عدد المشاريع البحثية لدى المشرف الواحد عن (6) في الفصل الدراسي الواحد، مالم يستدع تخصص عضو هيئة التدريس تجاوز ذلك وبما لا يزيد عن (7) مشاريع بحثية .
- 3 يُحتسب الإشراف على كل ثلاثة مشاريع بحثية بساعة تدريسية واحدة في عبء عضو هيئة التدريس .

المادة الخامسة: مهام المشرف

يتولى المشرف المعين على البحث مايلي:

- 1- الاشراف على انجاز الطالب للبحث في وقته المحدد ومتابعة خطوات إنجازه للخطة التفصيلية
- 2- التأكد من التزام الطالب باصول البحث العلمي المتعارف عليها واحترام ضوابط الملكية الفكرية وقواعد الاقتباس المسموح بها
- 3- توجيه الطالب فيما يتعلق باستيفاء الضوابط المنهجية لبناء الخطة التفصيلية واستكمال البحث.
- 4- مناقشة الخطة التفصيلية مع الطالب و أستاذ المقرر ورئيس القسم اذا تطلب الأمر ذلك .
- 4- اعتماد الخطة التفصيلية بعد التحقق من استيفائها للمتطلبات اللازمة ، ويكون المشرف مسؤولاً عن سلامة الخطة التفصيلية لغوياً، وفكرياً، ومنهجياً وعدم مساسها بالتوابت الشرعية أو الوطنية للبلاد.
- 6- إذا رأى الطالب أو المشرف خلال إعداد البحث أنّ هناك ما يستدعي إجراء بعض التعديلات على العنوان، أو التقسيم الرئيس للبحث-الفصول - فيجب عرض مقترح التعديل مسبقاً عن طريق المشرف على رئيس القسم؛ لأخذ موافقته على ذلك. وان حدث تباين في وجهات النظر بين المشرف ورئيس القسم فيحال الموضوع لمجلس القسم ويكون قرار مجلس القسم نهائي في هذا الشأن
- 7- تقديم تقريراً مفصلاً عن سير أي طالب متعثر في انجاز البحث لاسناد المقرر ورئيس القسم واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة وضعة بما في ذلك تأجيل انجاز البحث الى الفصل القادم ورصد درجة غير مكتمل للطالب
- 8- اقتراح موعد المناقشة بالتنسيق مع رئيس القسم والطالب .
- 9- تزويد أستاذ المقرر بنتيجة مناقشة بحث الطالب وفق النموذج المعد لهذا الغرض قبل انتهاء الفترة المحددة لرصد درجات المقرر.
- 10- الرفع بقائمة أسماء الطلبة الذين اشرف عليهم خلال الفصل الدراسي وعناوين ابحاثهم بعد مناقشتها الى رئيس القسم لادخالها في قائمة الموضوعات التي تم مناقشتها لاستكمال توثيقها.
- 11- في حالة اعتذار المشرف عن الاستمرار في الاشراف على بحث الطالب لاسباب تعود للطالب او لانتقال المشرف خارج الكلية او انتهاء علاقته بها يتم اختيار مشرف بديل بالتنسيق بين أستاذ المقرر ورئيس القسم والطالب في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ ابلاغ رئيس القسم بالاعتذار أو التعذر.

المادة السادسة: : ضوابط اختيار موضوع البحث واعداد الخطة.

يلتزم الطالب بالضوابط الآتية فيما يتعلق باختيار موضوع البحث واعداد الخطة:

- 1- التقيد بالمواعيد التي يحددها القسم المعني واستاذ المقرر والمشرف فيما يتعلق بتسجيل المقرر واختيار موضوع البحث واعداد خطته
- 2- اختيار موضوع البحث بما يتوافق مع تخصص الطالب ويساهم في معالجة بعض المشكلات في الواقع العملي وبالتنسيق مع أستاذ المقرر والمشرف على البحث.
- 3- إعداد خطة البحث بالتنسيق مع أستاذ المقرر والأستاذ المشرف على البحث كل فيما يخصه.
- 3- التواصل مع المشرف، لإعداد الخطة التفصيلية، والتنسيق عند الحاجة مع أستاذ المقرر والأساتذة المتخصصين في موضوع الخطة التفصيلية المقترحة لضمان احاطة خطة البحث بموضوعه المقترح.
- 4- التقيد التام بتعليمات المشرف على البحث .

المادة السابعة : إجراءات عرض البحث ومناقشته

يجب مراعاة الضوابط الآتية فيما يتعلق بعرض البحث ومناقشته:

1. بعد الانتهاء من إعداد البحث يرفع المشرف تقرير صلاحية البحث للمناقشة لرئيس القسم، ويجب أن يتضمن التقرير تأكيد سلامة البحث لغوياً، وفكرياً، وعدم مساسه بالثوابت الشرعية والوطنية، واستيفاء البحث للمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد وفق النموذج المعد لهذا الغرض، ويرفق بالتقرير نسخة مطبوعة من البحث و نسختين رقمية من البحث إحداهما (pdf) والأخرى (word) و تملأ استمارة طلب المناقشة وتوقع من الطالب والمشرف قبل موعد المناقشة.
2. يجب أن يكون تنسيق المشروع البحثي فنياً - من حيث نوع البند وحجمه والهوامش وغيرها- وأقسامه وترتيبه وتجليده موافقاً لما يحدده القسم.
3. يجب أن يتضمن البحث ملخصاً باللغة العربية، وآخر باللغة الإنجليزية ، لا تزيد كلمات كل منهما عن (500) كلمة.
4. يراعى ألا تزيد عدد صفحات البحث عن 120 صفحة، ولا تقل عن 70 صفحة، ولا يدخل في ذلك الفهارس والملفات، وتوضع الهوامش في أسفل كل صفحة من البحث، والمراجع في آخر البحث.
5. يشترط لتشكيل لجنة مناقشة المشروع البحثي استخراج تقرير نظام كشف بنسبة الاقتباس الذي توفره الجامعة ضد الانتحال والغش، وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض.
6. يتولى رئيس القسم بعد التحقق من استيفاء المطلوب من المشرف، واستاذ المقرر عرض موضوع تشكيل لجنة المناقشة على مجلس القسم.
7. يمهل المناقشين المدة الكافية؛ لقراءة البحث، على الا يترتب على ذلك تأخير تخرج الطالب أو عدم رصد درجة المقرر.
8. تُعقد المناقشة حضورياً أو عن بعد وفقاً لما يقرره مجلس القسم، و تتم بحضور الطالب والمشرف والمناقش (المحكم) وتحت اشراف رئيس القسم، ويعطى الطالب في بداية المناقشة فرصة للدفاع عن مشروعه لمدة لا تتجاوز 15 دقيقة على الأ تتجاوز مدة المناقشة ساعة واحدة.
9. يلتزم الطالب بتدوين ملحوظات المناقشين ، والتنسيق مع المشرف لاستيفائها بعد المناقشة .
10. تتخذ لجنة المناقشة قرارها باجازه بحث الطالب بدون تعديلات أو اجازته مع اجراء بعض التعديلات أو رفضه، وفي حالة الاجازة مع اجراء بعض التعديلات فيتولى المشرف التأكد من قيام الطالب باجراء التعديلات المطلوبة على البحث ، وفي حالة رفض اجازة بحث الطالب فيوضح للطالب أسباب الرفض ويجوز له التقدم بتظلم على نتيجة المناقشة لعميد الكلية ويتم وضع نتيجة الطالب في النظام غير مكتمل (ل)ريثما يبيت في تظلمه أو يقوم باعداد بحث بديل خلال الفصل الدراسي الذي يلي فصل المناقشة.

11. بعد المناقشة وفي حالة إجازة بحث الطالب يتم تقدير الدرجة المناسبة للطالب في البحث وفق النموذج المعد لهذا الغرض ويزود أستاذ المقرر بها من قبل الأستاذ المشرف، ويمهل الطالب مدة محددة، لاستيفاء الملحوظات إن وجدت .
12. يُسلم الطالب العدد المطلوب من النسخة المطبوعة والأخرى الرقمية من بحثه الى المكتبة، بالإضافة إلى نسخة مطبوعة وأخرى رقمية للقسم .

المادة الثامنة : لجنة البحث العلمي بالكلية

1. يحيل عميد الكلية أو من ينيبه أي إشكالات تتعلق بمشاريع التخرج إلى لجنة البحث العلمي بالكلية لدراستها و إبداء الرأي بشأنها ويجوز للجنة المعنية الاستعانة برأي أصحاب التخصص الدقيق في موضوعها من أعضاء هيئة التدريس بالكلية، ان لزم الامر وتعطي موافقتها ، أو الموافقة مع الأخذ بالملحوظات ، أو الرفض و يُحاط المشرف والطالب بقرار اللجنة ، وفي حالة الموافقة مع الأخذ بالملحوظات فيلتزم المشرف بمتابعة الطالب لضمان اخذه بالملاحظات التي أبدتها اللجنة.
2. يجوز للطالب التظلم على قرار لجنة البحث العلمي المتعلق ببحثه أمام عميد الكلية ويعرض عميد الكلية التظلم على مجلس الكلية في أقرب اجتماع له ويكون قرار المجلس نهائياً.
3. يجوز للجنة البحث العلمي بناء على طلب عميد الكلية أو من ينيبه أو رؤساء الأقسام أو أستاذ المقرر تحديد عدد من الموضوعات يلزم طلبية مقرر المشروع البحثي باختيار احدها لاعداد بحثه فيه وفقاً لما يتطلبه تخصص الطالب ومقتضيات سوق العمل.

المادة التاسعة : درجة مشروع بحث التخرج

تحسب درجات مقرر مشروع بحث التخرج على النحو الآتي:

1. الاعمال الفصلية (اعداد خطة البحث والاختبار) (40) درجة
2. درجة الاختبار النهائي(البحث والمناقشة) (60) درجة

المادة العاشرة: يُعمل بهذه القواعد بعد اعتمادها من مجلس الجامعة